

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 57 من 491 | كتاب المناسك | باب الهدى والأضحية | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس والسبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح - 00:00:38

حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في الحلقة السابقة في باب الهدى والأضحية والعقيقة ووقفنا عند قوله فصل ويتعنان بقوله هذا هدي او اضحية. بسم الله. لا بالنية. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:58

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله ويتعنان اي الهدى والأضحية اللذان سبق الكلام فيهما ويتعنان معناه يختص الحكم بما عينه منهما فاذا قال هذا هدي - 00:01:24

او هذا اضحية فان هذا الذي عينه من بهيمة الانعام يختص الحكم به ويتعلق الحكم به فيصبح واجبا تنفيذه فاذا قال هذا هدي فانه يتعين للهدى ويلزمه ذبحه فيه او قال هذا اضحية - 00:01:56

فان هذا الحيوان يتعين للأضحية ويجب عليه ذبحه فيها وهذا التعيين انما يكون بالقول بالقول بلسانه لا بالنية فاذا نوى ان هذا الحيوان يكون هديا او نواه ان يكون اضحية دون ان يتلفظ - 00:02:36

فانه لا يتعين بالنية فقط نعم واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها هذه ثمرة التعيين انه اذا قال هذا هذه الشاة هدي او هذه الشاة اضحية - 00:03:05

فانها حينئذ تعينت عليه ووجب عليه ذبحها لما عينها له فلم يجوز له نقل الملك فيها لا ببيع ولا هبة لانها اصبحت وقفا لله عز وجل فلا يجوز نقول الملك فيها الا في سورة واحدة - 00:03:35

اذا ابدلها بخير منها فانه يجوز له ان يبيعها وان يهديها لانه حصل احسن منها اما ابدالها بمثلها او باقل منها فان هذا لا يجوز لانها اصبحت وقفا والوقف لا يجوز بيعه - 00:04:07

ولا هيبته. نعم قال ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع لها يجوز له ان بعد تعينها للهدى او الاضحية يجوز ان ينتفع منها بما لا يضرها كان يجز صوفها اذا كان جزه انفع لها - 00:04:38

اما اذا كان جز الصوف يضرها او ينقص من آا قيمتها او ينقص من هيئتها فانه لا يجوز له ذلك لكن اذا كان بقاء الصوف عليها يضرها واخذها عنها انفع لها - 00:05:02

فانه يفعل ذلك لكن لا يملكه بل يتصدق به لانه تابع لها وخارج عن ملكه نعم قال ويتصدق به. نعم. ولا يعطي جازرها اجرته منها فاذا وكل احدا في ذبحها او استأجره لذبحها - 00:05:32

استأجر جزارا يذبحها فانه لا يعطيه اجرته من لحمها بل يعطيه الاجرة من ما له هو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يعطي

الجزار منها شيئا لانها اصبحت - 00:06:01

اخرجت عن ملكه لله عز وجل فلا يقي بها ما له لان اجرة الجزار واجبة عليه. نعم فلا يقي ما له بشيء من لحم الهدى او الاضحية. نعم.

ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها - 00:06:25

ولا يبيع جلد الاضحية او الهدى لانه تابع لها وخارج عن ملكه لكن له ان ينتفع به بان يجعل الجلد قربة ونحو ذلك وينتفع به دون بيع

نعم قال بل ينتفع به. نعم - 00:06:46

ما الفرق بين هذا وذاك الفرق ان الانتفاع غير البيع نقل ملك وهو لا يملكها واما الانتفاع فانه ينتفع به كغيره من الناس. نعم وان

تعيبت ذبحها واجزأته وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته - 00:07:12

قبل التعيين وهذا حكم اخر يترتب على قوله هذا هدى او اضحية فعلمنا انه اذا قال هذا لا يجوز له بيعها ولا هيبته والحكم الثاني

انها اذا تعيبت تعيبت الاضحية او الهدى - 00:07:41

بان اصابها عيب من مرض او اصابة عرج او غير ذلك فانه لا يلزمه ان يبدلها بصحيحة بل يذبحها على هيئتها لان هذا شيء

حصل عليها بغير اختياره - 00:08:07

فيذبحها على ما هي عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين يعني هذا الحكم انه لا يلزمه ان يبدلها اذا تعيبت بل يذبحها

وتجزى اذا كانت قد يتطوع - 00:08:33

او كانت اضحية تطوع ثم اعينه اما اذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين مثل النذر مثل النذر ومثل هدى المتعة والقران هذا واجب

في ذمته قبل ان يعين هذا الحيوان - 00:08:54

فاذا تعيب لا يجزيه ذبحه وهو معيب بل يلزمه ابداله. نعم قال والاضحية سنة حكم الاضحية انها سنة مؤكدة والاضحية هي ما

يذبح تقربا الى الله عز وجل في يوم عيد الاضحى هو ايام التشريق - 00:09:15

اقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام حينما امره الله بذبح ابنه اسماعيل ابتلاء وامتحان فلما عزم على التنفيذ وامثال امر الله سبحانه

وتعالى هو واسماعيل صمم على تنفيذ امر الله سبحانه وتعالى طاعة لله عز وجل - 00:09:49

فان الله سبحانه وتعالى نسخ هذا الحكم وهو ذبح اسماعيل وفداه بذبح عظيم فداه بذبح يعني لخروف من الجنة فدية لاسماعيل

عليه الصلاة والسلام فذبحه ابراهيم وصار سنة في ذريته - 00:10:19

الى يوم القيامة. الله اكبر وظى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين آاحياء لسنة ابراهيم وشرع الاضحية لامتة الا انها غير واجبة

بل هي سنة مؤكدة عند جمهور اهل العلم نعم - 00:10:45

احسن الله اليكم قال وذبحها افضل من الصدقة بثمانها ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها لان ذبحها تقرب الى الله عز وجل

بسفك الدم في هذا اليوم فلا يجزي عن فلا يساويه الصدقة وان كانت الصدقة - 00:11:12

ايضا طاعة لله عز وجل ولكن الصدقة تشرع في كل وقت لكن الاضحية انما تختص بهذه الايام وفيها تقرب الى الله عز وجل بالذبح

قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - 00:11:37

قال الله تعالى فصل لربك وانحر فالاضحية قربة الى الله عز وجل في هذه الايام فلا تعادلها الصدقة لان الصدقة ليس فيها ذبح

والصدقة ايضا تشرع في كل وقت. فوقتها موسع - 00:12:04

خلاف الاضحية فانها مخصصة في زمن محدد فلذلك صار ذبحها افضل من الصدقة بثمانها نعم وسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا

يسن لمن ذبح الاضحية او الهدى ان يأكل منها - 00:12:33

لقوله سبحانه وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي الآية الاخرى واطعموا البائس الفقير فيستحب له ان

يقسمها ثلاثة اقسام قسم يأكله هو واهل بيته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكل - 00:13:00

من هديه واكل ايضا من اضحيته عليه الصلاة والسلام والقسم الثاني يهديه الى اصدقائه واقاربه وجيرانه والقسم الثالث يتصدق به

على الفقراء والمساكين هذا هو المستحب اقسامها اثلاثا نعم قال وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز. لو اكل الاضحية كلها وتصدق منها

00:13:34 - بقليل اجزأه

هذا الذي تصدق به لانه لانه يحصل به امتثال قوله تعالى آآ واطعموا البائس الفقير واطعموا القانع والمعتز هذا يصدق على اقل شيء من الاطعام فيكون قد فعل السنة نعم - 00:14:10

والا ضمنها. وان اكلها كلها ولم يتصدق منها بشيء فانه يضمن منها قدر ما يسمى صدقة كأن يشتري اه كيلو من اللحم ويتصدق به نعم ويحرم على من يضحى ان يأخذ في العشر من شعره او او بشرته شيئا - 00:14:34

من اراد ان يضحي عن نفسه فانه اذا دخلت العشر يوم عشرة ذو الحجة يمسك عن اخذ شيء من شعوره واطفاره الى ان يذبح
الاضحية لما في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:15:01](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فاذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره او اه من اظفاره شيئاً حتى يذبح الاضحية
قال الفقهاء في الحكمة - [00:15:22](#)

بكونه لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً في ايام العشر حتى يذبح اضحيته تشبه بالمحرم انه بذلك يتشبه بالمحرم. نعم لكن لو كان يريد ان يضحى عن نفسه - 00:15:40

واحرم واراد ان يحرم بالحج والعمرة فانه عند الاحرام لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً وان كان هذا سنة في حق من لا يريد ان يضحى لان اخذه في هذه في هذه المناسبة - 00:16:01

سنة واما آآ اخذ شعره او اظفاره في اثناء العشر وهو يريد الاضحية محرم فلا يفعل فلا يرتكب محرما من اجل فعل سنة الا انه اذا اراد ان يتحلل من العمرة نعم، اذا اراد ان يتحلل من العمرة في العشر - 00:16:23

في عشر ذي الحجة وهو ممنوع من اخذ شيء من شعره واطفاره فانه يحلق من رأسه او يقصر لان هذا من اجل النسك لان هذا من اجل النسك فلا بد منه نعم - 00:16:48

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا هو النوع الثالث من انواع اه التقرب بذبح
التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالذبح - 00:17:05

النوع الثالث هو العقيقة والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الغلام بعد ولادته شكرا لله عز وجل وليكون من بركاتها على هذا المولود فالعقيقة سنة مؤكدة أيضا جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:25

عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وقال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتتهن بحقيقته فتستحب وتتأكد عن المولود وهي قرينة الى الله سبحانه وتعالى وشكر له على هذا المولود - 00:17:58

وايضا فيها سر وهو ان هذا المولود تناله بركات هذه القرية لعب قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبج يوم سابعه نعم ومقدار العقيقة عن الغلام شاتان وعن عن الغلام عن الذكر وعن الجارية يعنى الانثى - 00:18:26

كما هنا وفي الميراث قال تعالى فللذكر مثل حظ مثل الانثيين - [00:18:55](#)

وفي الدية فان دية المرأة على النصف من دية الذكر دية الانثى على النصف اندية الذكر وفي الشهادة فان شهادة الرجل عن شهادة امرأتين. قال سبحانه وتعالى فان لم يكن رجلا - 00:19:24

فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء نعم قال تذبح يوم سابعه هذا توقيت ذبح العقيقة تذبح بعد الولادة تذبح بعد الولادة في اي يوم لكن الافضل ان تكون في يوم سابعه - 00:19:47

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في اليوم السابع وإن يحلق رأس الذكر يحلق رأس الذكر في اليوم السابع وتذبح عنه العقيقة
أما الجارية فإنه لا يحلق رأسها ولكن تذبح عنها العقيقة في اليوم السابع. نعم - 00:20:13

قال فان فات ففي اربعة عشر فان فات الاسبوع الاول اليوم السابع الاول فانه في السابع الثاني يوم اربعة عشر من ولادته نعم فان فات ففي احدى وعشرين فان فات السبع السبعة الثانية من ولادته ففي السبعة الثالثة - [00:20:39](#)

في واحد وعشرين يوما من ولادته نعم تنزع جدولا ولا يكسر عظمها تنزع جدولنا اي اعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة المولود ولكن هذا في الواقع لا دليل عليه. نعم - [00:21:03](#)

وحكمها كالأضحية حكمها فيما يفعل بها كالأضحية لانه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وايضا انه ينتفع بجلدها ولا يجوز له بيعه نعم وانه لا يعطي الجزار أجرته من لحمها نعم - [00:21:24](#)

يعني حكم العقيدة احكام العقيدة كاحكام الاضحية فيما سبق الا ما استثني. نعم الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم يعني في بدنه - [00:21:56](#)

يعني لا يجزئ فيها سبع بدنة او سبع بقرة كما في الاضحية لان هذا شيء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يذبح بدنه فانه يذبحها - [00:22:14](#)

اه ويجعلها فانه يذبحها ويجعلها كلها عقيقة واذا اراد ان يذبح بقرة فانه يذبحها ويجعلها كلها عقيقة ولكن ذبح الشاة افضل من ذبح البدنة وافضل من ذبح البقرة لانها هي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)

نعم قال ولا تسن الفرعة ولا العتيرة لا تسن الذبيحة الفرع والفرعة هي اول ما تنتج الناقة الاول ما تنتج الناقة من اولادها وكانوا في الجاهلية يذبحون اول نتاج الناقة - [00:22:59](#)

اعتقادا منهم لم يشرعه الله سبحانه وتعالى وقيل انهم يذبحونه للاصنام يذبحونه للاصنام تبركا بها فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم ولا العتيرة ولا العتيرة وهي الذبيحة في رجب - [00:23:25](#)

لان رجب لا يشرع تخصيصه بالذبيحة وانما هذا كان في الجاهلية كانوا يذبحون في اول اسبوع من رجب الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرعة وهي ذبح اول ما تلده الناقة - [00:23:49](#)

والعتيرة وهي الذبيحة في اول رجب لان هذا من افعال الجاهلية قد نهينا عن افعال الجاهلية وكذلك لا يخصص شهر رجب بشيء من العبادات دون غيره لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:11](#)

وانما هو شهر كسائر الشهور فلا يخصص بصيام من بين الشهور ولا يخصص بقيام بين سائر الشهور ولا يخصص بذبيحة من بين سائر الشهور بل لا يخصص بعمره ايضا كما يقال العمرة الرجبية - [00:24:33](#)

فان هذا لا دليل عليه وان كان بعض العلما يرى مشروعية او استحباب العمرة في رجب ولكن الصحيح انه لا يخصص رجب بالعمرة وانما هو شهر كسائر الشهور والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

كل العمر التي اداها كلها في ذي القعدة الا عمرة الجعرانة فانها كانت في شوال لما قدم صلى الله عليه وسلم من حنين داخلا الى مكة فكل عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اشهر الحج - [00:25:21](#)

ولم يكن منها شيء في شهر رجب فدل على انه لا يخصص شهر رجب بشيء من العبادات كما يفعله الخرافيون الان ولا يحتفل بالاسراء والمعراج كما يفعله الخرافيون الان فان هذا شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:45](#)

على انه لم يتعين ان الاسراء والمعراج وقع في رجب ولم يبين لنا الله ولا رسوله متى وقع الاسراء والمعراج فلو كان لنا حاجة في تعيين اليوم الذي او الليلة التي حصل فيها الاسراء والمعراج - [00:26:10](#)

لبينه الله ورسوله وتخصيص هذه الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء والمعراج من رجب باحتفال هذه بدعة ما انزل الله بها من سلطان قد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:26:29](#)

قال عليه الصلاة والسلام واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة كل بدعة ضلالة. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع - [00:26:52](#)

باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:09](#)